وزارة النقل

النقـــل البحـــري للبضـائـــع

امر عدد 216 لسنة 1990 مؤرخ في 20 جانفي 1990 يتعلق بالترفيع في المبلغ الاقصى لمسؤولية الناقل البحري في تعويض التلف أو التعيب او الاضرار اللاحقة بكل طرد او وحدة تتخذ عادة اساسا للنقل البحري للبضائع .

إن رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1980 المؤرخ في 28 ماي 1980 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع المبرمة بهمبورغ في 31 مارس 1978 .

وعلى مجلة التجارة البحرية المدرجة بالقانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1381 (24 افريل 1962) وخاصة على الفصل 147 منها .

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية .

وبناء على اقتراح من وزيري العدل والنقل .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفع المبلغ الأقصى لمسؤولية الناقل البحري في تعويض التلف أو التعيب أو الاضرار اللاحقة بكل طرد أو وحدة تتخذ عادة أساسا للنقل البحري للبضائع والمنصوص عليه بالفصل 147 من مجلة التجارة البحرية الى أربعمائة دينار .

الفصل 2 ـ وزراء العدل والتخطيط والمالية والنقل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 جانفي 1990 .

زين العابدين بن علي